من تشريع ما هو فيه على زعمهم ويستحيل ان يشرعه الحكيم من ايجاب
الركوع والسجود واباحة نكاح البهائم للاكل وما اشبه ذلك وبسماء رابع
الظهر من ان يخفى ان لو فرض ذلك في حكمه تعالى لقبح في فعله كيف وكثيرا
ما نشاهد من هو متخبط بلا ضرار او كبر على هيئة الراكع او الساجد بل قد يشاهد مرطا
سواعدهم من هو من سلب العقل عن بعض الاشخاص حتى يصدر عنه كشف
العورة واكل النجاسات والتلطخ بها فاذا كان له تعالى ان يفعل ما يشاء
وله ان يحكم في عبيده بما يشاء ولو توقفت افعاله سبحانه او احكامه على
الاغراض لزم احتياجه تعالى الى الافعال ليحصل بها غرضه وذلك ينافي
وجوب غناه جل وعلا عن كل ما سواه ونشا عن هذا الاصل ايضا بدعة
المعتزلة في ايجابهم مراعاة الصلاح والاصلح للعباد في حقه تعالى وكون
الاحكام الشرعية تابعة لتحسين العقل وتقبيحه ونحو ذلك من بدعهم **و**
الاصل الثالث **التقليد الردي** اي الفاسد من ردؤ الشي رداءة بالهمز على وزن
كرم رداءة اي فسد واحترز به من التقليد الحسن كتقليد عامة المؤمنين
لعلمائهم في الفروع واختلف في تقليد عامة المؤمنين لعلمائهم
من اهل السنة في اصول الدين هل يكفي او لا وكثير من المحققين قال
ان ذلك اذا وقع منهم تصميم على الحق لا سيما في حق من يعسر عليه
جمع الادلة **وهو** اي التقليد الردي **متابعة الغير** اي ان يتابع الشخص
غيره في اعتقاد لا لدليل بل **لاجل الحمية** اي القوة الغضبية الناشئة
عن الانفة والتكبر ومنه قوله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم
الحمية حمية الجاهلية **و**لاجل **التعصب** اي التحزب والتجمع على الامر من

غير

غير طلب للحق فيه يقال تعصبوا اذا صاروا عصبة بالضم وهي ما بين
العشرة الى الاربعين من الرجال او الخيل او الطير واحترز المولف من نحو
تعصب المؤمنين لقتال الكفار وغيره مما فيه طلب حق وقد نشا عن هذا
الاصل الردي كفر صريح مجمع عليه وهو تقليد الجاهلية لابائهم في
الشرك وعبادة الاصنام وتقليد عامة اليهود وعامة النصارى لاحبارهم
في انكار نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك من كل تقليد في
كفر صريح ونشا عنه ايضا بدعة مختلف في كفر صاحبها كتقليد عامة
المعتزلة والمرجئة والمجسمة لقدمائهم فيما اتوا به من بدعهم
وقد سبق انه وقع خلاف في كفرهم **و**الاصل الرابع **الربط العادي وهو**
ثبوت التلازم العقلي الذي لا يمكن معه انفكاك **بين** وجود **امر او**
عدمه **و**بين وجود **امر** اخر او عدمه بقوله **وجودا او عدما** راجع لكل
واحد من الامرين فينقسم الربط العادي الى اربعة اقسام كما تقطع في
الحكم العادي على طريق اهل السنة الاول ملازمة وجود لوجود كوجود
الشبع لوجود الاكل الثاني ملازمة عدم لعدم كملازمة عدم الشبع
لعدم الاكل الثالث ملازمة وجود لعدم كملازمة وجود الجوع لعدم
الاكل الرابع ملازمة عدم لوجود كملازمة عدم الجوع لوجود الاكل
وراجع ما تقطع في الحكم العادي واحترز بقوله **بواسطة التكرر** من
ثبوت التلازم بين امرين عقلا او شرعا ولا تشعر انه قد نشا عن هذا الاصل
القبيح كفر صريح مجمع عليه ككفر الطبائعيين القائلين بفعل الاشياء
ونتائجها بطبعها وبقواها في العوالم الارضية وكفر الجاهلية المنكرين للبعث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)